

الدرس ٥ | شرح كتاب المناسك من حاشية البليهي على زاد المستقنع | للشيخ خالد الفليج ٤٤٤١/٢١/٢٠١٥هـ

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الباطن رحمة الله تعالى في باب محظورات الاحرام قال وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكمها ويمضيان فيه ويقضيانه - [00:00:00](#)

ثانية عام وتحرم مباشرة من فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة مسألة الوطأ ذكرنا بالامس ان ان الوطأ اذا كان قبل عرفة فانه مفسد الحج بالاجماع وان الوطأ اذا كان بعد عرفة وقبل التحلل الاول - [00:00:23](#)

فذهب جماهير العلماء الى ان حجه ايضاً يفسد وعليه بدنه وذهب ابو حنيفة رحمة الله تعالى ان عليه بدنة وحجه صحيح اذا كان بعد عرفة وهذه المسألة ليس فيها شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم صحيح - [00:00:44](#)

الا ما جاء عن ابن عباس وابن عمرو وابن عمر بأسناد صحيح انهم افتيا من جامع اهله ان حجه قد فسد ويمضي فيه ويقضي مكانه حجة اخرى وهذا اعلى ما في هذا الباب. وجاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ولكن في اسانيده شيء من الانقطاع - [00:01:05](#)

ومع ذلك هو الذي عليه اتفاق الصحابة ان من جامع فقد فسد حجه اذا كان قبل التحلل الاول او قبل الوقوف بعرفة فان حجه قد فسد اما اذا كان بعد التحلل الاول - [00:01:29](#)

هانتا حلاو الباء بمعنى اذا رمى جمرة العقبة ووطئ قبل ان يفيض وقبل ان يطوف البيت فان عليه عند بعض اهل العلم شاة وعند بعضهم بدنة واختلفوا بماذا يلزمهم فمنهم من ذهب - [00:01:47](#)

الى انه يعتمر اي يخرج الى الحل وينوي ويعتمر ومنهم من يرى انه يخرج الى الحل ويطوف البيت بعد خروجه من بعد خروجه الى الحلم بمعنى انه لا يأتي البيت الا من حلم - [00:02:03](#)

وذلك ان وطأه قبل الافاضة افسد احرامه افسد احرامه فيلزمه ان يجدد الاحرام من الحلم. وهذا القول هذا القول قال اخرون قال لي حجه صحيح ولا يلزمه الخروج بل يمضي - [00:02:20](#)

بل يمضي فيه ويذبح شاة ويذبح شاة يتصدق بها على فقراء الحرم يتصدق بها على فقراء الحرم. وقد ذكرنا ذكره ابن عمارية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فهو قوله قال يهدي ويتمتع قال قال يعتمر ويهدى - [00:02:41](#)

قال بحق اخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه سئل عن رجل وقع باهله قبل ان فامرها ان ينحر بدنه ان ان ينحر بلدة بدنة ان ينحر بدنة - [00:03:01](#)

وان يعتمر ويهدى وان يعتمر ويهدى واخذ بهذا القول اخذ به ربيعة ابن عبد الرحمن وقال مالك هو قول قوي واما الشافعى فذهب الى ان الذي عليه فقط هو انه يذبح - [00:03:17](#)

ويمضي في حجه ويمضي في حجه وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى ايضاً مثل ذلك جاء من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال من وطأ - [00:03:34](#)

بعد من وطئ قبل ان يفيض فعليه فعليه بدنه. اي بمعنى انه لم يأمره ولم يأمره ان يخرج الى الحلم. فعلى هذا يقال من وطئ بعد بعد رمي جمرة العقبة بعد التحلل الاول - [00:03:47](#)

فان الاحوط له ان يخرج الى الحل ثم يعود الى البيت ويطوف طواف الافاضة وان طاف مباشرة دون ان يخرج فحجه صحيح وروي ايضا عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في محرم - 00:04:08

اصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كان احرما ذكرنا ايضا بالامس ان مسألة قضاء الحج قضاء الحج ان فيه خلاف فالذهب وهو قول الجماهير ان من افسد حجه - 00:04:27

اي افسد يحجوا بالوطء قبل التحلل وقبل الوقوف بعرفة ان حجه قد فسد وان الحج عليه آآ وان الحج عليه من قابل وهذا بالاتفاق اذا كانت تلك الحجة حجة الاسلام بمعنى - 00:04:44

اذا كان الحجة التي افسدها هي حجة الاسلام فانه يلزمها قضاها بالاتفاق واما اذا كان الحج حج تطوع بمعنى حج حج تطوع ووطى امرأته قبل التحلل هل نقول له يلزمك الحج مرة اخرى؟ هذا الذي افتى به جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجاء - 00:05:01

رضي الله تعالى عنه انه قال يذبح بدنه وليس عليهم الحج من قابل ولكن يقال في هذه المسألة على وجه الخصوص ان الله عز وجل امر باتمام الحج وال عمرة فقال واتموا الحجة والعمرة لله - 00:05:22

فمن دخل في نسك كالحج والعمرة ولم يحصر عنه ولم يفوته ولم يمنع من دخول مكة فانه يلزم بتمامه يعني لان المحصر المحصر الذي لم يستطع ان يدخل مكة هذا الذي يجب عليه هو ان يذبح هدي كأن معه - 00:05:40

ويتحلل ولا شيء عليه على الصحيح كذلك الذي فاته الحج وقد حج حجة الاسلام فانه يتحلل بعمره ويدبح هديه كان معه ولا شيء عليه سوى ذلك هذا فوات وهذا احصار وتلحظ هدى ان الفوات والاحصار لم يكن بفعل العبد لم يكن بفعل العبد - 00:06:01

اما الوطن فهو بفعله فهو الذي تعدى آآ هذا الحد وتعدى حدود الله عز وجل في هذا الامر فوق على امرأته وهو محرم ولا شك ان هذا امر محرم ولا يجوز للمحرم ان يفعله. فان كان جاهلا او ناسيا فله حكمه من جهة جاهل - 00:06:25

ونسيانه. لكن اذا تعمد الوطن فانه مأمور ان يتم هذا الحج. وهو قد افسده فعلى هذا يقال وان كان الحج تطوع فانك تلزم باتيائك بهذا الحج تماما كاملا. لانك افسدته - 00:06:45

ومضيك فيه لا يعني انه صحيح. مضيك فيه لا يعني انه صحيح. ولكن مضيك فيه من باب من باب انك عوقبت اي ما ارد بمعنى انك افسدت حجك فلزمك اتمامه - 00:07:05

لزمك اتمام وهو فاسد. ثم بعد ذلك يأتي به من عام قابل تأتي به كاملا تماما من غير ان من غير ان تقع فيه بشيء من المحرمات فعلى هذا قوله رحمة الله تعالى - 00:07:20

ان يهدي انه يعتمد ويهدى نقول هذا قول قال به بعض العلماء والصواب انه ليس بالازم وانما الذي يلزم على الاحتياط ان يخرج ان يخرج الى الحل ان يخرج الى الحل احوط ويرجع الى البيت ليطوف طواف الافاضة ويكلم حجه - 00:07:37

شيء عليه ولا شيء عليه. هذا من جهة اه الاعتبار اذا افسد اذا وطئ اهله بعد التحلل الاول. اذا اذا وطئ قبل التحلل ماذما يلزم حجه قد فسد وعليه بدنة ويلزم - 00:07:57

ان يأتي به من عام ثان او يأتي عليه قضاوه اه الحالة الثانية ان يطأ بعد قبل ان يطأ قبل التحلل اه ان يطأ قبل ان يفيض وبعد التحلل الاول لم يفض - 00:08:16

لكنه لكنه تحل التحلل الاول بمعنى رمى جمرة العقبة ماذما يلزم؟ نقول حجه صحيح ولم يفسد حجه لكن وطؤه قبل الافاضة محرم لان لان المسلم اذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء - 00:08:32

فاما وطأ اهله قبل ان يفيض فانه يلزم بان يذبح شاة. وقيل بدلة والصواب انه يذبح شاة ويخرج الى الحل ويرجع الى البيت طائف طواف الافاضة ليجمع بين الحديدتين بين الحل والحرم - 00:08:49

على قول جماعة العلماء واما عن قول الاخر فانه وان طاف مباشرة من من داخل الحرم فلا شيء عليه ايضا وحجه وحجه صحيح وحجه صحيح هذا ما آآ هذا ما احببت ذكره لان لان قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:09:09

من جانب لو سأله عن الرجل وطأ اهله قبل ان يفيف قال يعتمر ويهدى يعتمر ويهدى اقالة من طريق له لفظه انه يقلد يصيّب اهله قبل ان يفيف يعتمر ويهدى هذا الحديث - 00:09:29

جاء من طريق مالك عن ثوري ابن يزيد عن آن ثور عن عكرمة قال اغلب ظني عن ابن عباس وجاء ايضا وجادل ابن عباس خلاف ذلك انما قال يذبح شاة ولم يذكر الاعتمار واخذ بالاعتمار ربيعة الرأي - 00:09:55

وقال مالك هو مذهب قوي والصواب انه لا يلزم الاعتمار ولا يلزم الخروج الى الحل ولا يلزم الخروج الى الحل اذا كانت المرأة طاوته في ذلك فانها تلزم ايضا بشاة مثل زوجها. اما اذا اكرهها - 00:10:16

فهو الذي فهو الذي يخرج شاة يذبحها اما هي فلا شيء عليها. وقد قيل ايضا ان البذلة الواحدة تكفي عنهم جميعا ثم قال بعد ذلك باب الفدية الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى بباب الفدية - 00:10:32

قال قوله يخير ب福德ية حلق الى اخره وبه قال ثلاثة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به انى من صيام او صدقة او نسك ولحديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان هو ان رأسك تؤذيك. فقلت اجل فقال فاحلله واذبح شاة - 00:11:03

او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصبع من تمر بين ستة مساكين رواه احمد ومسلم وابو داود قوله وجاء صيد لقوله جل ذكره يا ايتها الذين امنوا لا تقوموا الصيد وانتم تقررون وما قتله منكم متعمدا فالجزاء منكم - 00:11:24

ما قتل من نعم يحكم بذنبه ذوى عدل منكم هديا بالعمره او كفاره طعام المساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبالامر. وهذا قول الائمه الثلاثة وهو ان جزاء الصيد على التأخير - 00:11:39

قوله بين قال قوله بين مثلي من كان. احسنت. قال بين ان كان وهو قول مالك والشافعي والجمهور وعند الامام ابي حنيفة الواجب قيمة في المثل وغیره قوله بين اطعام وصيام لعموم ما تقدم قريبا - 00:11:53

قوله واما دم متعة موقران لقوله تعالى فمن تمعن بالعمره الى الحج فهو استيسرا بالهدي. فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. قوله فصيام ثلاثة ايام تشريك وقول مالك وكثير من العلماء لعموم قوله تعالى وصيام - 00:12:12

ثلاثة ايام ذي الحج وهو قول عائشة وعبدالله ابن عمر ذكر ذلك عنهما مالك في الموطأ والبيهقي في سننه عند الشافعي لا يجوز صيامها ايام التشريق قال تتبئه على الصحيح من المذهب يجوز صيام الايام الثلاثة بعد الاحرام بالعمره. وبه قال ابو حنيفة وعند مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام - 00:12:32

ذكر ذلك عنه في كتاب رحمة الامة. قوله والافضل والافضل كون اخرها يوم عرفة. لما روى البيهقي عن علي رضي الله في قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج. قال قول التربية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة - 00:12:52

قوله والمحصر اذا لم يجد هديا. لقوله تعالى فان خسرتم فما استيسرا من هدي. ولقول عبدالله ابن عمرليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ان ليس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصبايا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا في هدي او يصوم ان لم يجد هديا. رواه البخاري - 00:13:09

والنسائي والترمذاني وروى مالك بن الموطأ ان عمر رضي الله عنه امر ابا ايوب الانصاري واحد دار ابن الاسود حين فاتهما الحج فاتى يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجع حلالا. ثم يحج عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:13:29

ذو الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قوله في الحج بدنة بما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس وتقدم سياق قريبا. اذا كان الوتر قبل التحلل الاول فبدنه وبعد شاة - 00:13:45

قوله وفي العمرة شاة فيما رواه الاثم عن ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التفصيل عليه فدية من صيام او صدقة او نسك. قوله ومن كرم محظورات مثل ان حلقة ثم حلقة او قلم ثم اعاده او وطأ ثم وطى وهو اختيار الشيخ. وعند ابي حنيفة كرره بمجلس

فکفارة واحدة. وان كان في مجالس - 00:13:57

كفارات وقال مالك تتدخل كفارة الوطى دون غيره قوله بخلاف صيد فيلزم الجزاء بعده لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وقوله جل شأنه فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:14:19

قوله ويسقط بنسيانه وهو قول الشافعي عند الامامين مالك وابي حنيفة اذا تطيب ناسيا او جاهلا وجبت الفدية ذكر ذلك صاحب كتاب رحمة الامة دليلنا قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا. وقال جل ذكره ولا يناح عليكم فيما افطركم به. ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع - 00:14:33

رواه ابن ماجة وابن حبان والدارخي والبيهقي والطبراني والحاكم وحسنه النووي وضعه جماعة من الحفاظ القرآن الكريم دون وقت
لان الصحابة رضي الله عنهم الذين حكموا بفساد الحج بالجماع لم يستفسروا ولم يفرقوا بين العامد وغيره - 00:14:55

قوله وصيده لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرموا من قتل ومنكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من نعم فمذهب اكثرا العلماء خلفا وسلفا. ومنهم الائمة الثلاثة وجوب الجزاء ولو كان قاتل الصيد جاهلا او ناسيا. لانه عليه السلام جعل في الضرع

00:15:15 - يصيده المحرم

وكذا الواقع التي جرت في زمن الصحابة وحكموا فيها لم وحكموا وحكموا فيها لم يحصل من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة سؤال ولا تفريق ولا من الاصل فيهم في مخلفات الظمان. وقال الزهري على المتعبد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة.

عن ابن عباس وسعيد - 00:15:33

ابن جبير وابن حزم وداود الظاهري وهو اختيار الشيخ سلطان السعدي. من قتل صيدا خطأ لا جزاء عليه. قوله وتقليم وحق وال الصحيح عندي انه لا كفارة اذا فعل المحرم ذلك ناسيا او جاهلا. بعموم ما تقدم من الأدلة قريبا - 00:15:53

قولوا لي مساكين الحرام وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى فجزاء منكم ما قتل من نعم يحكم بما وعدهم منكم هدي بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. وقوله تعالى ثم مثلوا الى بيت - 00:16:09

كفارة طعام مساكين. وقوله تعالى ثم مثلوا الى بيت - 00:16:09

قال فائدة مساكين حرام على الصحيح من مذهب من كان فيه سواء كان من اهله مقيمين به او غيره من الحاجات الذين يجوز دفع الزكاة قوله حيث وجد سببه وقول مالك وكتير من العلماء لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديمية. روى الامام احمد والبخاري وابو داود عن مسند - 00:16:19

المحرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحرروا ثم احرقوه قال والدم شاة ومن قال الشافعي واصحاب غير لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال من استيسر من الهدي تزور او بقرة او شاة او شرك في دم - [00:16:39](#)

وهو البهقي عن علي بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم استيسر من هدي شاة وقوله والدم شاة اي اذا اطلق الدم فالمراد بيشة قول او سبع بدنة لحديث جابر قال اشتراكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنـه. رواه مسلم والامام احمد والبيهقي. قوله وتجزى - 00:16:56

احمد والسيحق .. قوله وتحزى - 00:16:56

انها بقرة في حديث حذيفة رضي الله عنه قال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه احمد وعن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرمة فنذبح البقرة عن سبعة. نشتراك فيها. رواه مسلم -

اصحاب السنن قومه النعامة بدلة. قال مالك بن الموطأ لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنـه. روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان قاتل - 00:17:28

فعليه بدنه من الابل وذكر البيهقي ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله وحمار الوحش عن ابن عباس انه قال في البقرة بقرة وبالحمار بقرة وجاء في حدثني عن هشام ابن عروة ان اباه كان يقول في البقر من وحش البقرة وفي الشاة من الطباء شاة -

00:17:38

قوله واللين لما رواه البيهقي عن ابن عباس انه قال ابن بقرة الوحش بقرة وفي اي لبقرة وقال في المصباح الain بضم الهمزة وكسرها والياء فيك فيما مشددة مفتوحة ذكر او عالي وهو التيس الجبلي - 00:17:55

قول وثيتم شكل التاي والثاء الوعلي وسنه او ذكر الارض والجسم من بقر الوحش كذا في القاموس قوله كبش لحديث جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضبعه يصبه المحرم ك بش وجعله من الصيد - 00:18:10

رواه احمد وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حبان والدارمى وصححه جمع من الحفاظ قال والغزاله عنز لها تقدم وقد حكم بذلك ايضا عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف - 00:18:29

في سننه. قوله والوبر رواه الشافعى المجاحد وعطاء انه ما حكم فى فى الوباء ريشا. والوبر دون السنور لا ذنب لها تأوى الى صدوع الجبال. قوله جدي هو ما تم له ستة اشهر لما رواه الشافعى والبيهقي عن طارق ان اربد - 00:18:39

ضماً ففجر ظهره فاتى عمر رضي الله عنه فاسأله فقال عمر ما ترى؟ وفي لفظ احكم يا ارضه. قال جد قد جمع الشجرة وقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه وصححه وصححه بالترخيص استاده. قوله جفرة الجفرة من اولاد المعزي ما بلغ اربعة اشهر ومن ادلة ذلك حديث جابر - 00:18:58

قريباً روى مالك ابن موطى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في كنس وفي غزاله بعزم وفي الارنب بعنق وفي الياربوعي بجفرة. وروى الشافعى والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله - 00:19:20

النقابة في الياربوع بجفرة. قوله عنان لحدث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الضوء اذا اصاب النحل كبش وفي الطبي شاة وفي الارنب عناكم وفي ربوع - 00:19:30

رواه الدهر القطني والبيهقي عن عمر ابن عباس رضي الله عنه انه مقال في قال قلت والعنان هي ما تم لا اربعة اشهر الى ستة اشهر القول والحمامة شاة صح ذلك في حمام الحرم وقيس عليه غيره وبه قال الشافعى لما رواه الشافعى البيهقي عن اعطاء ان غلاماً من قريش قتل حماماً من حمام مكة. فامر ابن عباس - 00:19:40

رضي الله عنهم ان يفدي عنه بشاة. وقال بذلك عثمان وعلي وعمرو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ذكر ذلك البيهقي في سننه. وذكر ابن مالك انه - 00:20:02

وقال في حمام الحرم شناهو وفي حمام الحلف حكمة وقال ابو حنيفة في الجميع قيمته قال تكملة على الصحيح من المذهب الذي لا مثل له من الطيور فيه قيمته. ومن ادلة ذلك ما اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كل طير دون الحمام وبه قيمة - 00:20:12

قوله على المحرم والحلال الذي قال الثلاثة في حدث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبح مكة ان هذا البلد حرام لا يقض شوكه ولا ابتلع خلاه ولا ينفر صيده ولا ينفق - 00:20:28

بطوله رواه السبعة قولك صيد المحرم ويجب فيه الجزاء على المحرم وغيره وتقدم بالادلة ما فيه كفاية ومقنع. قول ويحرم قطع شجره. الى اخره وبه قال الثالثة بل نقل بل نقل - 00:20:38

المندز اجمع العلماء على ذلك ودليل ذلك تقدم قريباً. قال فائدة على المقدم في المذهب تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة والغضن بلا نقصه والخشيش بقيمتها. روى عن ابن عمرو عن ابن عباس وعبد الله ابن الزبير ومجاحد وعطاء انه قال في الشجرة العظيمة بقرة. وقال ابن - 00:20:57

الزبير في الشجرة الصغيرة شاة وعند مالك شجر الحرم ليس بمضمون. وعند الشافعى تضمن الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة بشاة. وان ابي حنيفة بالجميع قيمة قال تكملة ما انبته الادمي من الشجر وغيره من الحرم يجوز قطعه ولا ضمان وهو قبل اصحاب ابي حنيفة. وعند بعض العلماء جميعه لا يجوز قطعه. قال الخطابي في معالم السنن - 00:21:17

وهو ظاهر مذهب الشافعى قوله ويحرم صيد المدينة في حدث سعد ابن القاسم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع رضاها او يقتل صيدها - 00:21:37

اللهم اسلم العظاة الشجر والخلا الحشيش والحديث علي رضي الله عنه وارضاه عن الذين لا يقتلن خلایاہ ولا الا لمن اشار بها. ولا يصلاح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلمه رجل بغيره - [00:21:49](#)

هو واحمد وابو داود وسكت عنه رواه الترمذی والنمسائی قوله ولا جزاء وهو قول مالک والشافعی لانه لم يرد ما يدل على وجوب الجزاء والاصل براءة الذمة. ويشهد بذلك ما رواه البخاری من حديث انس انه صلی الله علیه وسلم قال يا - [00:22:02](#)

غير ما فعل المغیر فلم ينکر صلی الله علیه وسلم امساك طیب. قوله ویباح الحشیش الی اخره. لحیدث علی وتقدم وفي الصھیح وفي صھیح مسلم من حیدث ولا یخبط فيها شجر الا لعلف. قوله والھ الحرف بقول جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما حرم المدینۃ قالوا يا رسول الله ان اصحاب عمل واصحابهم - [00:22:16](#)

وانا لا نستطيع الرد ببعضنا فرخص لنا. وقال القائمة والوسادة والعارضۃ والمسند. واما غير ذلك فلا یعرض. رواه احمد والمذکور في هذا الحدیث کلهما من اخشاب التي تجعل من اجل اخراج الماء بواسطۃ الدواء. واکثر ما یکون ذلك عن الابل قبل وجود المکان. قوله ما

بین عین الى ثور في حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:22:36](#)

صلی الله علیه وسلم المدینۃ حرم ما بین عین الى ثور. متفق عليه والواقع جنوب میقات المدینۃ الشرقي. وثور جبل صغیر وفيه حمرة شمالي احد وعن ابی هریرة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین لابتي المدینۃ وجعل اثني عشر ميلا حول المدینۃ حمى متفق عليه فلما تقدم من الدالة ذهب مالک - [00:22:56](#)

وجمهور العلماء الى ان من مدینۃ حرم مکة یحيی النسیبی وقطع شجري وهو اختیار الشیخ وابن القیم وقول اکثر العلماء. وعند ابی حنیفة لا یحرم صید المدینۃ ولا قطع شجرها واستدل بقوله علیه السلام يا ابا عمیر ما فعل ابن غیر؟ ورد ابن القیم هذا الاستدلال في كتاب الاعلام من اربعة اوچه - [00:23:16](#)

قال باب دخول مکة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین. قال رحمه الله تعالى باب الفدیة قال رحمه الله یخیر بفدية حلق وتقطیة رأس وطیب ولبس مخیط - [00:23:35](#)

بین صیام ثلاثة ایام او اطعام ستة مساکین لكل مسکین مد بر او نصف صاع تمر او شعیر او ذبح شاة او ذبحة شاة قول هدی باب الفدیة اي فدیة الانذی هناك فدیة الانذی - [00:23:59](#)

وهناك فدیة الصید وهناك دم التمتع والقرآن وهناك دم الاحصار ودم الفوات ودفن الوطن كما مر بنا اما قوله یخیر الفدیة الانذی ان یخیر بین الذبح او الاطعام او الصیام - [00:24:20](#)

وفدیة الانذی هي تقلیم الاظافر وتقطیة الرأس وطیب ولبس مخیط والاصل في هذا الباب الاصل في فدیة الانذی هو آ قوله تعالى لا تحلقوا رؤوسکم حتى یبلغ الھدی محله. فمن کان منکم مريضا - [00:24:47](#)

او به انذی من رأس فدیة من صیام او صدقة او نسك هذا هو الاصل والایة نزلت في کعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه فانه آآ بلغ به بلغ به الانذی مبلغا عظیما. حيث ان القمل اصبح یتساقط من رأسه رضي الله تعالى عنه - [00:25:09](#)

فامره النبي صلی الله علیه وسلم ان یذبح شاة او ان یطعم ستة مساکین او ان یصوم ثلاثة ایام فهذا هو فدیة الانذی. فمن کان منکم مريضا او به انذی من رأسه فدیة من صیام او صدقة او نسك - [00:25:30](#)

فهذا هو الاصل في باب الفدیة في باب فدیة الانذی هذا هو الاصل والحق العلماء بذلك الحق العلماء بذلك بقیة المحظورات فقالوا الحلق وكذلك تقلیب الاظافر وكذلك تبس المخیط. فإذا دبس اه اللباس الذي یحرم على المحرم لبسه - [00:25:50](#)

کذلك ايضا تقطیة الرأس فقالوا هذه يجب فيها الفدیة على التخییر ولحدیث کعب رضي الله تعالى عنه قال اتی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال كان هوم رأسك تؤذیك. فقلت اجل - [00:26:13](#)

قال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ایام او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساکین رواه مسلم في صھیحه اذا هذا ما یتعلق بفدیة الاداء ثم قال وبجزاء صید اي ايضا ان الفدیة تجب - [00:26:32](#)

في جزاء الصید وسيأتي معنا ما یتعلق بجزاء الصید وقوله تعالى يا ایها الذين امنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم فمن قتل منکم متعمدا

فجزاء مثل ما قتل النعم من النعم يحكم به دوا عدل منكم - 00:26:52

فهذا دليل جزاء الصيد وجزاء الصيد هو ايضا اما ان كان له مثل فعليه مثله وان لم يكن له مثل فقيمه وان يعني اه يعني اولا المثل
فان لم يوجد فالقيمة ثم يخier بعد ذلك - 00:27:09

يبين ان يخرج القيمة وبين ان يطعم عن كل عن كل ود يطعم آآيشتري بهذه القيمة مدة من طعام بمعنى اذا كانت قيمته بالف ريال
يشتري بذلك ضرا او ارزا او اي شيء من الطعام ويصدق به على القراء - 00:27:28

كل مسكين يعطيه اما نصف صاع او مد او يصوم على عدد على عدد على عدد الاصابع بمعنى ان كل نصف صاع يصوم عنه يوما او
على او على الامداد - 00:27:52

بدل كل ود يصوم يوما قال بين مثل الانكار اي معنى ان كان له مثل فيخرج مثله وان لم يكن له مثل فعليه قيمته واما عند ابي
حنيفة ويرى القيمة مطلقا - 00:28:06

قالوا اما لنا مثل له بين اطعام وصيام لعما تقدم. لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبالامره اذا فجزاء
مثل ما قتلوا من النعم يحكوا به ذوي عدل منكم - 00:28:22

هديا بالغ الكعبه هذا الذي يلزم من كان مثلي بمعنى تنظر انظر الى هذا هل له مثل بهيمة الانعام؟ فمثلا الغزال مثله من بيت الانعام هو
الضأن تذبح مليء الغزال - 00:28:37

تخرج بدرى عنه تيس او عنز وهاذا الوعل وبقر الوحش تخرج عنه بدنة او بقرة وهكذا ما كان له مثل اخرج مثله ثم انت بعد ذلك ان
كان له ان كنت لا تزيد ان تخرج المثل تقدر قيمة المثل كم قيمة البقرة؟ يقال مثلا ان البقرة قيمتها من ثلاثة الاف ريال - 00:28:53
يقول اشتري بهذه الالاف الثالث اي شيء اشتري طعام وتصدق به على القراء تصدق به على فقراء الحرم وثلاث الاف تشتري بها مئات
الاصان مئات الاصان. تقول لا اريد ان اه اطعم نقول صم عن كل مد يوم - 00:29:18

وتتأمل لو كلف بهذا العبد فانها تكليف في مشقة عظيمة بمعنى لو قلنا انه يخرج اه الف الف ود اذا قلنا قيمة البقرة ثلاثة الاف ريال
ووتستطيع ان تشتري بذلك الف بث - 00:29:41

فانه يلزمك على على قول الجمهور يلزمك مقابل كل ود صوم يوم كم تصوم الفيوم ولا شك ان هذا فيه حرج عظيم ومشقة
عظيم وسيأتي بيان ذلك قال واما بمتعة وقران فيجب الهدي - 00:29:58

هناك لذكر اذا دم الاذى وفدية الصيد ثم ذكر دم المتعة والقران فيسميه بعضه بدم الشكران. هناك دم الجبران الذي يترك واجبا ودم
الشكران للمتعة والقران حيث انه متع بان يجمع بين نسكين في سفرة واحدة - 00:30:18

ان الدم يلزم له لقوله تعالى فمن تمنع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. من لم يوجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ثم قال فان عدمه اي عدم الهدي للمتمتع والقارن - 00:30:40

فانه يصوم ثلاثة ايام فانه يصوم ثلاثة ايام ويجوز ان تكون ايام التشريق لمن لم يستطع ان يصومه قبل عرفة والاصل ان صيام هذه
الايام الثلاثة يشرع بعد فراغه من عمرته بمجرد ان يعتمر - 00:30:59

ويفر من العمرة فالصواب ان له ان يصوم. فاذا عجز عن الهدي وقد لبى بالعمره في ايات اشهر الحج واراد الحج في تلك السنة فانه له
ان له ان يصوم هذا ايام الثلاثة. بعد لو اه - 00:31:18

لو اعتبر في شوال اتى في شوال وجلس في مكة وهو يعلم من حاله ليس عنده قدرة انه يهدى ماذا يفعل؟ تقول له قم ثلاثة ايام ولو
في شوال ولو في شوال قبل ان يدخل وقت الحج - 00:31:36

وقال اخرون لا يصح صيام الا بعد ان يلبى بالحج فاذا لبى بالحج جاز له جاز له ان ان يصومها. اما قبل ذلك فقال لا
يجوز - 00:31:54

والصواب الصواب جوازه اذا وجد سبب اذا وجد سبب اه الدم فان ان الصيام يجوز عندئذ ولا شك ان سبب الدم هو ان يعتمر وينوي
بذلك ان يحج في نفس السنة. قد يقول قائل اعتبر ولم يدم الحج نقول ليس عليه شيء - 00:32:08

فاما حج من سنته وهو ليس معه هدي ماذا يلزمها؟ نقول بحجه يلزمها الدم فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ويكون ذلك بعد تلبيته بالحج واذا ذكر الماتن الشارح رحمه الله قال تنبئه على الصحيح من المذهب يجوز صيام الايام الثلاثة بعد الاحرام بالعمره -

00:32:33

وبه قال ابو حنيفة وعند مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج قال ذاك في كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمه. وهذا الكتاب لصدر الدين محمد اسمه محمد -

00:32:57

ابن عبد الرحمن ابن حزين الدمشقي العثماني الدمشقي الشافعي توفي سنة اه سبع مئة وثمانين للهجرة رحمه الله تعالى ذكر ذلك في كتابه ينقله الشيخ صالح عنه رحمة الله -

00:33:14

قال والافضل كون اخرها يوم عرفة بمعنى انه يصوم اليوم السادس او السابع والثامن والتاسع وينتهي من صيامها بيوم عرفة لما روى البهقي عن علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام الحج قال قبل التروية بيوم -

00:33:29

ويوم التروية ويوم عرفة والصواب الصعوبة ان هذا ليس على الوجوب وانما على على الاولوية والا لو صام بعد فراغ بعمرته وبعد تلبيته بالعمره يزيد بها الحج فلا بأس في ذلك على الصحيح -

00:33:49

قال المحصر قال ايضا قال والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل. المحصر هل يجب على الهدي يقال الصحيح فيه ان المحصر اذا كان معه الهدي الذي خرج به الى مكة -

00:34:06

فانه يجب عليه ان كان يذبح او ينحره ان كان ينحر. بمعنى خرج الى مكة قاردا فصد عن البيت ولم يستطع الدخول الى الحرم نقول يلزمك عند اذني شيء -

00:34:23

ان تذبح هديك الذي الذي سقطه وان تتحلل هذا الذي يلزمك. وهذا الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم به اصحابه يوم حصروا في الحديبية. امرهم ان ان ينحرروا وان يحلقوا رؤوسهم ليتحللو ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من من ليس معه هدي ان يصوم عشرة ايام وانما امرهم -

00:34:38

امرهم ان ينحرروا والامر بالنحر لمن كان معه لمن كان معه الهدي. اما من لم يكن معه الهدي فليس عليه بواجب ان يذبح وهذا فيه خلاف بين العلماء فمنهم من يرى ان المحصر اذا احصر فالهدي عليه واجب فان لم يجد الهدي -

00:35:03

قام عشرة ايام صام عشر ايام ثم حل ولقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي. فقوله فما استيسر من الهدي يدل عليه شيء يدل على انهم ليس على الوجوب. وانما المعنى ان كان -

00:35:20

كهدي فاذبح هديك ويكون قصد الهدي وشراءه وذبحه ايضا عند الاحصار هو المأمور به وهو المشروع وهو الافضل. ولقوله ولقول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى قال اليك حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ان حبس احدكم عن الحج طاب البيت ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما -

00:35:33

فيه هدي او يصوم ان لم يجد هديا هذا هو مذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنه بمعنى انه يهدى ان وجد هديا وان لم يجد فيصوم قياسا عدم التمتع والقرآن -

00:35:54

وايضا جاء من حديث عمر بن الخطاب عند مالك الموطاً ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امر ابا ايوب الاننصاري وهبار ابن الاسود حين فاتهما الحج واتى يوم النحر ان يحلأ بعمره ان يتحللا بعمره ثم يرجعان حالا ثم يحجان عاما قابلا وبهديان فمن لم يجد -

00:36:09

وصيام ثلاثة ايام الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. وكذلك من فاته الحج الصواب ان الحج عليه مقابل ليس بواجب الا اذا كانت حجته حجة الاسلام. اما اذا كان حجا تطوع وفاته الحج فانه يتحلل وجوبا بعمره -

00:36:29

يتخلل وجوه بعيرة فان كان معه هدي نحر هديه وان لم يكن معه هدي فلا شيء فلا شيء عليه. قوله هنا ويجب بوطء في فرج في الحج وهذا ذكرناه قبل الدماء التي تجب -

00:36:47

قال بوطء في في بوطء في فرج في الحج بمعنى ان يطأ ان يطأ في الفرج وال الصحيح انه لا فرق بين قبر او فمتى ما وطأ في دبر او

قبل وجب عليه البدنة اذا كان قبل اذا كان قبل التحلل الاول اما بعد - 00:37:01

وقد وقع فيه خلاف والصواب ان عليه شاة. كذلك ايضا اذا وطا في عمرة قبل طواها فانه فانه ايضا آآ يلزم بشاة يلزم بشاة وقد روى الاثير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال فيمن وقع لامرأته قبل التقشير عليه فدية من صيام او صدقة او نسك وهذا -

00:37:21

قبل ان يقصر اي بعد ان فرغ من طواف وسعيه قال عليه عليه فدية والصواب ان ابن عباس يرى ان من ترك واجبا فعليه فيه دم واما اذا كان فساده عمرته قبل طواها فانه يلزمها شاة ويأتي بعمره ويأتي بعمره جديدة - 00:37:45

ثم قال وان طاوته زوجته ايضا لزمه بمعنى ان الزوجة اذا طاوت الزوج في الوطء في الجماع فان عليها على الزوج من اه بدنـة او شـاة. ثم قال ومن كرـر محظـورـا من جـنس بـمعـنى غـطـى رـأـسـه مـرـة ثـم مـرـة 00:38:04

متـكرـرا وـلم يـهدـفـ المـرـة الـاـولـي بـمعـنى غـطـى رـأـسـه وـلم يـفـدـيـ. ثـم غـطـى رـأـسـه يـفـدـيـ. فـكـم يـلـزـمـ من كـفـارـةـ كـمـ يـلـزـمـ الفـدـيـ؟ مـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ اـنـ يـلـزـمـ بـكـلـ بـكـلـ مـحـظـورـ يـلـزـمـهـ فـدـيـ بـمعـنىـ 00:38:24

انـ كانـ اـطـعـمـ سـتـةـ مـساـكـينـ ثـمـ سـتـةـ مـساـكـينـ ثـمـ بـقـدـرـ تـكـرـيرـ ذـكـ المـحـظـورـ. وـقـالـ اـخـرـونـ اـذـاـ كـانـ المـحـرـومـ 00:38:44

وـقـالـ اـخـرـونـ اـهـ اـنـ اـنـ المـحـظـورـاتـ تـتـدـاـخـلـ فـيـكـيـفـيـهـ فـيـ ذـكـ كـفـائـةـ وـاحـدـةـ وـكـمـ ذـكـرـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـهـ آـآـ الفـدـيـهـ هـوـ حـدـيـثـ هـوـ آـآـ هـوـ الفـدـيـهـ فـيـ حـقـ الرـأـسـ ثـمـ حـقـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـ ذـكـ فـيـ اـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ حـلـقـ الرـأـسـ جـمـيعـ المـحـظـورـاتـ ذـكـرـنـاـهـاـ قـبـلـ قـلـيلـ اـلـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـطـبـةـ 00:39:03

فـاـنـهـمـ لـاـ يـجـبـونـ فـيـهـ فـدـيـةـ لـاـنـ لـيـسـ فـيـهـ اـتـلـافـ لـيـسـ فـيـهـ اـتـلـافـهـ. قـوـلـهـ لـاـ فـدـىـ مـرـةـ بـخـلـافـ الصـيـدـ. بـمـعـنىـ اـنـ مـنـ كـرـرـ المـحـظـورـ مـنـ جـنسـ 00:39:26

وـاحـدـ وـلمـ يـفـدـيـ لـمـ يـخـرـجـ الـكـفـارـةـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ فـقـطـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ بـمـعـنىـ غـطـىـ رـأـسـهـ ثـمـ غـطـىـ رـأـسـهـ ثـمـ اـطـعـمـ سـتـةـ مـساـكـينـ ثـمـ غـطـىـ رـأـسـهـ ثـمـ اـخـرـونـ 00:39:46

فـبـقـدـرـ ماـ صـادـ مـنـ الصـيـدـ فـيـلـزـمـهـ فـدـيـتـهـ لـاـنـهـ مـنـ بـابـ ضـمـانـ الـمـتـلـفـاتـ قـبـائـلـ مـتـلـفـاتـ وـانـ تـكـرـرـ فـاـنـهـ يـضـمـنـ بـمـعـنىـ لـوـ كـسـرـتـ اـنـاءـ ثـمـ 00:40:00

يـلـزـمـكـ قـيـمةـ ثـلـاثـ اوـانـيـ. فـالـصـيـدـ اـذـاـ قـتـلـتـ صـيـداـ ثـمـ قـتـلـتـ صـيـداـ ثـمـ قـتـلـتـ صـيـداـ. فـاـنـهـ يـلـزـمـكـ فـتـيـةـ لـكـ لـكـ صـيـدـ صـكـهـ لـاـنـهـ لـاـنـهـ الـبـابـ لـضـمـانـ الـمـتـلـفـاتـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـخـلـافـ صـيـدـ فـيـلـزـمـ الـجـزـاءـ 00:40:15

لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـقـتـلـواـ الصـيـدـ وـاـنـتـمـ حـرـمـ وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـجـزـاءـ مـثـلـ ماـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ قـالـ وـيـسـقـطـ نـسـيـانـ هـوـ ماـ يـتـعـلـقـ بـفـعـلـ الـمـحـظـورـاتـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـ اـتـلـافـ 00:40:35

بـمـعـنىـ تـغـطـيـةـ الرـأـسـ لـيـسـ فـيـهـ اـتـلـافـ آـآـ كـذـكـ اـيـضاـ آـآـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ لـيـسـ فـيـهـ اـتـلـافـ كـذـكـ اـيـضاـ آـآـ خـطـبـ وـهـوـ نـاسـيـاـ لـيـسـ فـيـهـ اـتـلـافـ قـالـ وـيـسـقـطـ نـسـيـانـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـ عـنـ الـبـابـيـنـ مـاـ لـكـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ اـذـاـ تـطـيـبـ نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلـاـ وـجـبـتـ الـفـدـيـةـ ذـكـ صـاحـبـ كـتـابـ الرـحـمـ 00:40:52

اـنـ اـحـمـ وـالـشـافـعـيـ يـذـهـبـاـنـ اـلـىـ اـنـ مـاـ فـعـلـ مـحـظـورـاتـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـ اـتـلـافـ نـسـيـانـ فـاـنـهـ لـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ بـذـكـ. غـطـىـ رـأـسـهـ نـاسـيـاـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ رـاسـيـاـ قـالـواـ لـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ ذـكـ. وـدـلـيـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ رـيـنـاـ لـاـ تـؤـاخـذـنـاـ اـنـ نـسـيـانـ اوـ اـخـطـأـنـاـ. وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ وـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ فـيـ 00:41:16

اـخـطـأـنـمـ بـهـ وـلـحـدـيـثـ اـنـ اللـهـ وـضـعـ لـاـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ. قـالـ دـوـنـ وـطـ وـصـيـدـ دـوـنـ وـطـ وـصـيـدـ وـتـقـلـيـمـ وـحـلـاقـةـ. تـاـمـاـ اـسـتـثـنـيـ اـيـشـ؟ـ الـوـطـ لـمـاـذاـ؟ـ قـالـ لـاـنـ الصـحـابـةـ 00:41:38

الـذـيـ يـحـكـ فـسـادـ الـحـجـ بـالـجـمـاعـ لـمـ يـسـتـفـصـلـوـاـ. وـلـمـ يـسـتـفـسـرـوـاـ. هـلـ كـانـ نـاسـيـاـ اوـ غـيـرـ نـاسـيـاـ وـلـانـ مـثـلـ ذـكـ يـطـوـلـ فـعـلـهـ. فـالـوـطـ الـوـطـ اـفـيـ الـحـجـ قـالـواـ لـاـ لـاـ اـهـ يـعـذرـ لـاـ يـعـذرـ فـيـهـ النـاسـ 00:41:57

ولا لبكرة والصواب انه لا فرق في ذلك من وطأ ناسيا فحكمه حكم الناس وكذلك من من آآ اكره على الوطء واكره الوطء ووطأ
وهو بكرة فلا شيء عليه ايضا في ذلك. قال وصيـد والصواب ان الصيد ايضا - [00:42:16](#)

الصـيد ان قـتل نـاسـيـا او قـتـل جـاهـلاـ فـانـه يـلـزـمـه الـظـلـمـانـ. يـلـزـمـه لـماـذاـ؟ لـانـ وـاـنـ لمـ يـأـثـمـ بـجـهـلـهـ وـنـسـيـانـهـ فـانـهـ مـنـ ماـ اـتـلـفـ يـضـمـنـ ماـ اـتـلـفـ
وـذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ انـ الصـيدـ لـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ اـذـاـ كـانـ القـاتـلـ عـابـداـ. اـمـاـ اـنـ كـانـ غـيرـ عـابـدـ بـمـعـنـىـ اـخـطـأـ فـقـتـلـهـ - [00:42:35](#)

او نـاسـيـاـ فـقـتـلـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ لـاـ ضـمـانـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـقـالـ بـهـ جـمـاعـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـمـنـهـ اـهـلـ وـذـكـرـ
اـنـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ السـعـديـ قـدـ يـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ. وـالـصـوـابـ اـنـ مـاـ كـانـ مـنـ مـنـ فـانـهـ يـضـمـنـ [00:43:02](#)

مـطـلـقاـ فـالـصـغـيرـ وـالـجـوـدـ لـوـ اـتـلـفـ شـيـئـاـ فـانـ وـلـيـهـ يـظـنـ بـاـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ مـعـ اـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ وـمـعـ ذـلـكـ يـظـنـ وـلـاـ شـكـ اـنـ الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ
يـلـزـمـ الزـنـةـ الـخـطـأـ وـمـعـ ذـلـكـ يـضـمـنـ ماـ اـتـلـفـهـ المـجـنـونـ وـمـاـ اـتـلـفـهـ الصـغـيرـ. فـلـوـ كـسـرـ الصـغـيرـ اـنـاءـ لـاـحـدـ - [00:43:22](#)

عـنـدـهـ مـالـ فـانـهـ يـظـنـ ذـلـكـ الـانـاءـ الـذـيـ كـسـرـهـ مـنـ مـالـهـ اوـ يـضـمـنـهـ وـلـيـهـ اوـ يـضـمـنـهـ وـلـيـهـ كـذـاـ وـالـصـيدـ مـثـلـ ذـلـكـ اـذـاـ قـتـلـ صـيـداـ مـخـطـئـاـ اوـ
نـاسـيـاـ فـانـهـ اـنـ لـمـ يـأـثـمـ [00:43:43](#)

قـتاـ صـيـداـ مـخـطـئـاـ اوـ نـاسـ وـاـنـ لـمـ يـأـثـمـ فـانـهـ يـضـمـنـ ذـلـكـ الصـيدـ. ذـلـكـ الصـيدـ قـالـ الزـهـريـ عـلـىـ الـمـتـعـمـدـ بـالـكـتـابـ وـعـلـىـ الـمـخـطـئـ بـالـسـنـةـ اـيـ
فـيـ مـسـأـلـةـ الصـيدـ قـالـ اـيـضاـ وـتـقـلـيـبـ اـظـافـرـ تـقـلـيـبـ اـظـافـرـ - [00:43:58](#)

وـحـلـاقـ ايـ مـعـنـىـ مـنـ حـلـقـ نـاسـيـاـ اوـ قـلـبـ اـظـافـرـهـ نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلاـ فـيـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ. لـماـذاـ؟ قـالـواـ لـانـ فـيـهـ لـانـ فـيـهـ اـتـلـافـ. وـاـنـ كـانـ لـاـ يـأـثـمـ
لـكـنـهـ يـضـمـنـ قـالـ وـالـصـحـيـحـ عنـدـيـ اـنـ لـاـ اـثـمـ وـلـاـ كـفـارـةـ اـذـاـ فـعـلـ الـمـحـرـمـ ذـلـكـ النـاسـ وـهـذـاـ هوـ الـصـوـابـ اـنـ الـمـحـرـمـ اـذـاـ حـلـقـ رـأـسـهـ نـاسـيـاـ اوـ
جـاهـلاـ فـلاـ شـيـءـ - [00:44:17](#)

عـلـيـهـ لـعـومـ الـادـلـةـ السـابـقـةـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ آـلـاـ يـؤـاخـذـنـاـ بـمـاـ اـخـطـأـنـاـ وـبـمـاـ نـسـيـنـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـاـيـضاـ اللـهـ عـاـنـهـ عـنـ هـذـهـ الـامـةـ الـخـطـأـ
وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـ هـدـيـ اوـ اـطـعـامـ فـلـمـسـاكـينـ الـحـرـمـ بـمـعـنـىـ - [00:44:44](#)

مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـهـدـيـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاطـعـامـ فـانـهـ اـنـ هـدـيـاـ يـذـبـحـ وـيـتـصـدـقـ عـلـىـ فـقـراءـ الـحـرـمـ وـاـنـ كـانـ طـعـاماـ فـانـهـ يـتـصـدـقـ اـيـضاـ عـلـىـ فـقـراءـ
الـحـرـمـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـجـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ يـحـكـوـ بـهـ نـوـىـ عـدـلـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ فـقـالـ - [00:45:03](#)
هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ثـمـ مـحـلـهـ لـلـبـيـتـ الـعـتـيقـ وـالـمـرـادـ بـمـسـاكـينـ الـحـرـمـ مـنـ كـانـ فـيـ الـحـرـمـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ اـهـلـهـ اوـ مـنـ الـاـفـاقـيـنـ
الـذـيـنـ اـتـوـاـ اـلـيـهـ وـاـمـاـ دـمـ الـاحـصـارـ فـحـيـثـ وـجـدـ سـبـبـهـ وـذـلـكـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ حـوـصـرـ اوـ لـمـ حـصـرـ فـيـ الـحـدـيـبـيـةـ اـمـ - [00:45:24](#)

وـاصـحـابـهـ اـنـ يـدـحـرـوـاـ وـانـ يـحـلـقـوـاـ. فـدـحـرـوـاـ فـيـ اـمـاـكـنـهـ مـعـ اـنـ الـاـولـىـ وـالـاـفـضـلـ فـيـ ذـلـكـ اـذـاـ اـسـتـطـاعـ الـمـحـصـرـ اـنـ يـبـعـثـ بـهـدـيـ مـكـةـ فـانـ
ذـلـكـ هوـ الذـيـ يـلـزـمـهـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ. اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ - [00:45:47](#)

فـانـهـ يـذـبـحـهـ يـذـبـحـهـ مـكـانـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ سـوـىـ ذـلـكـ قـوـلـ هـنـاـ وـالـدـمـ شـاـةـ اـذـاـ دـمـ الـاحـصـارـ دـمـ التـمـتـعـ يـذـبـحـيـنـ يـذـبـحـهـ يـذـبـحـ
فـيـ الـحـرـمـ وـكـذـلـكـ دـمـ الـقـرـانـ ذـلـكـ دـمـ الصـيدـ يـذـبـحـ فـيـ الـحـرـمـ. وـمـسـةـ ذـبـحـ شـيـءـ وـمـسـأـلـةـ التـصـدـقـ بـهـ شـيـءـ اـخـرـ. فـاـذـاـ ذـبـحـ
فـيـ الـحـرـمـ - [00:46:03](#)

اـذـاـ لـدـحـتـ الـحـرـمـ فـانـهـ تـمـتـعـ الـقـرـانـ لـهـ اـنـ يـرـسـلـهـ اـلـىـ اـيـ بـلـدـ اـخـرـ يـتـصـدـقـ بـهـ يـعـنـيـ يـتـصـدـقـ بـهـ وـيـأـكـلـ وـيـطـعـمـ اـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ هوـ طـعـامـ
الـمـسـاكـينـ كـفـدـيـةـ الصـيدـ اوـ مـنـ تـرـكـ وـاجـباـ فـانـهـ فـانـهـ يـطـعـمـهـ فـقـراءـ الـحـرـمـ وـلـاـ يـخـرـجـ بـهـ خـارـجـ الـحـرـمـ وـلـاـ - [00:46:31](#)

تـغـذـيـةـ خـارـجـ مـكـةـ قـوـلـهـ وـالـدـمـ شـهـدـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـدـمـ شـاـةـ وـانـ ذـبـحـ ماـ هوـ اـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ جـزوـرـاـ اوـ بـقـرـةـ فـلـهـ ذـلـكـ. وـانـ اـشـتـرـكـ فـيـ سـبـعـ بـقـرـةـ
اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ - [00:46:56](#)

فـلـهـ ذـلـكـ اـيـضاـ فـقـولـ وـالـدـمـ شـاـةـ هـذـاـ هوـ الـاـصـلـ اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ اوـ سـبـعـ بـقـرـةـ اوـ سـبـعـ بـقـرـةـ. جـاءـ حـجـابـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـنـ قـالـ اـشـتـرـكـنـاـ مـعـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ. كـلـ سـبـعـةـ فـيـ بـدـنـةـ - [00:47:11](#)

رـوـاهـ مـسـلـمـ وـجـاءـ عـنـ اـحـمـدـ اـيـضاـ قـالـ شـرـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ شـرـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ بـيـنـ
الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ رـوـاهـ اـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ اـبـنـ الـيـمـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـاسـنـادـ يـحـسـنـ - [00:47:27](#)

جابر قال كنا ننتمي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره فندبح البقرة عن سبعة نشتراك فيها وهذا هو الصحيح ان البقرة في باب الهدي تجزي عن سبعة كما ان البدن من الابل تجزي ايضا عن سبعة - [00:47:44](#)

ثم قال رحمة الله تعالى لما ذكر ما يتعلق بالفدية قال جزاء الصيد ثم ذكر ما جاء فيه نص عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بسات اه بعظ اه بعظ اه الصيد الذي - [00:48:01](#)

الذى جاء فيه جاء فيه القيمة والمثل قال قول وفي العامة بدنة كالنعمامة من جهة النظر هي في حجم في حجم البعير وفي حجم الداقة فذهب الصحابة إلى ان في العامة - [00:48:18](#)

ان النعم اذا قتل المحرم فيها فيها بدنة ذكر ذلك مالك الموطئين وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال ان قتل دعابة فعلية بدلة من الابل فعليه بدنة من الابل. وايضا جاء ذاك عن مسعود - [00:48:36](#)

رضي الله تعالى عنه. اما حمار الوحش فجاء ايضا ان في حمار الوحش ان فيه بقرة قال في البقرة بقر وفى الحمار بقرة اي فيه بقرة وفي البقرة بقرة فهذا من جهة حمار الوحش وحمار الوحش نوع من انواع ايضا الوعود - [00:48:53](#)

ونوع من انواع الغزلان. وجاء ايضا عن مالك عن هشام بن عروة ان عروة كان يقول في البقر من الوحش بقرة. وفي الشاة من الضباء شاة وتلحظ هنا ان انهم النظر من جهة المثل فالبقرة تشبهها البقرة والشاة من - [00:49:12](#)

تشبهها الشاة من الغنم واما الاول وهو ذاك نوع من انواع آآ الوعود وقيل الایل الایل قال في بقرة الوحش بقرة وفي الایل بقرة. يقال الایل ويقال الای - [00:49:32](#)

الایل وهو ذكر الاوطال وهو التيس الجبلي وهو التيس الجبلي فهذا فيه ايضا يقال الایل الایل هذا فيه فيه بقرة وهو التيس الجبلي قالوا واما الشيكيل هذا شكله بالقاموس بفتح التاء والثاء قيل فتح التاء والثاء - [00:49:52](#)

الشيكيل او التيشيل وهو الوعول او ذكر الاروى هو جنس من اجل جنس البقر من جنس بقر الوحش قال وفي الضبع كبس الطبع مع انه من السباع الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطبع فقال فيه صيد فيه فيه - [00:50:20](#)

وجعل من الصيد وهذا مما استدل به الجمهور على ان الضبع يجوز اكله لحديث جهل عند الله عند احمد والترمذى باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بالطبع يصيب المحرم كبشًا وجعله صيدًا فافاد هذا ان الضبع خرج من - [00:50:40](#)

من السباع وان اكله جائز وان صيده محرم على المحرم وان من صاده حال احرامه فعليه جزاوه وجزاؤه الكبش اي ذكر قال والغزاله والغزاله عنز. انتى الغزاله فيها عنز - [00:51:03](#)

وذكرها الغزلان فيه تيس وهكذا ايضا قد حكى بذلك عمر بن الخطاب وابن عوف رضي الله تعالى عنهم كما ذكر ذلك لموطأه مالك وذكر البيهقي قال والوبر الوبر هو حيوان - [00:51:22](#)

اه من مقتنات النباتات حكم فيه عطاء ومجاحد ان في الوبر شاة وهو دويبيه دون القطر لا ذهب لها تقطنات على النباتات وتأوي الى الجبال والطب قال الطب به جدي وما تم له جدي وما تم له ستة اشهر - [00:51:38](#)

ما تم له ستة اشهر بما رواه الشافعى البيهقى عن طارق بن شهاب ان اربد او طبا ففرز ظهره فاتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال عمر احكم يا اربد فقال جديا قد جمع الماء والشجر يعني ان الضب يأكل الماء ويشرب يأكل الشجر ويشرب الماء - [00:52:03](#)

فقال عمر فيه جدي فيه جدي لانه شابه الجدي من جهته انه يرعى ويشرب وايضا هو صغير فانزله منزلة الجدي الصغير الذي لم يصل الذي له اقل من ستة اشهر - [00:52:27](#)

قال والبربوع جفرة الجدي هو من التيس التيس هو صغير التيس هو الذي له ستة اشهر لم يكن مسندًا والبربوع فيه جفرة وهي صغيرة المعز التي لها اربعة اشهر وجعل ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في الضبع - [00:52:41](#)

بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعنق وفي البربوع بجفرة. فهذا الذي جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال والارنب

علاقة اي الارنب وفيها علاقة وجاء مرفوعا ولا يصح جاء مرفوعا - [00:53:01](#)

اه من جهة وفي الظبي شات وفي الارنب عناق وفي الربوع جفرة لكنه لا يصح مرفوعا وانما هو صح عن ابن صح عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر جاء ذلك عن ابن عباس. والعناق ايضا هي من البعث التي لها اربعة اشهر الى ستة اشهر - [00:53:18](#)
قال والحمامة ضحى فيها ان فيها شاة صح ان في حالة الحرم وذلك ان الحمام يعب الماء حبا كما ان الشاة تعب الماء عبا وقد روى البيهقي عن عطاء ان غلام من قريش قتل حمامه منحر مكة - [00:53:36](#)

فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة وقال بذلك عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وعلى وعمر وعبد الله بن عمر ذكر ذلك البيهقي وذكر ابن هبيرة في الاصح عن مالك انه قال في حال الحرم وفي حمام الحل حكمة. يعني هناك فرق - [00:53:56](#)
بين حمام الحرم وبين حمام الحل فإذا صاد المحرم حمامة في غير الحرم قال فيه حكم معدة تقدر قيمته ويخرج قيمته وقال في هذا الحرم فيه شأن اما عند ابي حنيفة يرى ان الصيد كله فيه - [00:54:13](#)

فيه قيمته فيه يقدر كم قيمة الغزال وتخرج قيمته بالا ويتصدق ويتصدق بذلك المال طعاما على فقراء الحرم. والصواب ان فيه المثل فان لم يكن له مثليا قيم واذا قيم انتقل من بذلك المال الى الصدقة او الى الصيام - [00:54:31](#)

وجاء ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام فيه قيمته فيه قيمته. ثم قال باب صيد الحرم قال باب صيد الحرم لما ذكر ما يتعلق بجزاء الصيد مطلقا ذكر ايضا على وجه الخصوص صيد الحرم وصيد الحرم هو ما يصاد داخل حدود - [00:54:56](#)

الحرب وصيد الحرم مطلقا لا يختص بزمان ولا يختص بشخص بل هو محرم مطلقا على المحرم وعلى غير المحرم ويحرم في وقت المناسب وفي غير وقت المناسب. فصيد الحرام محرم مطلقا. فيحرم صيده على المحرم والحلال - [00:55:13](#)

وحكم صيده كصيد المحرم هذا ما يتعلق بمسألة الصيد طيب الحرم قال ويحرم قطع شجره ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرین الا الاخر ايضا يحرم ان يعبد شوك الحرب اي يعوض شوكه ويقطع شجره. وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها - [00:55:34](#)
ولا يدفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن؟ الا الا لمن الا لمعرف قوله هنا آآ يحرم صيده على المحرم الحال لقوله صلى الله عليه وسلم وفتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعبد شوكه ولا - [00:56:01](#)

تلخنه ولا يدفر صيده ولا تنتقض لقطتها الا لمعرف قول هو حكم صيده صيد المحرم اي بمعنى يجب فيه الجزاء كما يجب في صيد المحرم ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرین ادخن - [00:56:21](#)

وهذا قول الجماهير من العلم بل نقل الاجماع على ذلك وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيحة انه لا يقتل خلاها ولا يعض شوكها ولا ينفر صيدها. فاذا كان الشوك لا يعوض فمن باب - [00:56:40](#)

او لا الشجر الذي له منفعة وله ظل قال فائدة على المقدم في المذهب تضمن الشجرة كبقرة والصغريرة بشات والغسل بما نقصه والخشيش بقيمتها. روی عن ابن عباس وعبد الله ابن الزبير ومجاحد وعطاء انه قال - [00:56:53](#)

الشجر العظيم البقرة وقال ابن زويل في الشجرة الصغيرة في الشجرة الصغيرة شاة وعند ذلك شجر الحرم ليس مفروض والصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر للشجر ضمانا اي لم يذكر ان من قطع شجرة فيها شاة او فيها بقر وانما حرم قطع الاشجار وحرم - [00:57:09](#)

الاشواك وان يختلى خلاها. فالذى يقطع اشجار الحرم دون ضرورة ودون حاجة فانه اثم. فانه اثم يكون بذلك متعديا آثما آآ متعددا على حرمة الحرم فذهب احمد والشافعى الى ان الشجرة الكبيرة تضمن بقرة والصغريرة بشاة وفي اغصانها بقدر قيمتها. واما ما لك - [00:57:29](#)

او ذلك فلم يرى فيها شيء اي لم يرى فيها شيء من جهة الضمان ويؤثر فانقطعه. اما ابو حنيفة فيرى فيها القيمة اما ما انتهى الادمي من الشيء من زرع او شجر فهو الذي انتهى وزرعه فلا بأس فلا بأس بقطعه - [00:57:55](#)
وذهب بعض العلماء الى ان الجميع لا يقطع والصواب الصواب جواز قطعه. قوله ويحرم صيد المدينة قيد المدينة ايضا اختلف العلماء هل يأخذ حكم صيد مكة؟ فذهب بعض العلماء الى ان صيد المدينة لا يجوز - [00:58:13](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عطاها او يقتل او يقتل صيدها. والعظام ايضا الشجر والخلاء هو الحشيش وايضا لحديث علي رضي الله تعالى عنه لا يختلى خلاء ولا ينفر صيده ولا تنتقض. لقطتها الا لمرشد ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا - 00:58:34

الا ليعرف رجل بغيره واضح جاء عن عن جاء ابن عبد الله عند احمد وباسناد ابن لهيعة انه قال لا يقطع منها شجرة الا ان يعلق الرجل بغيره وجاء عن عبدالله ايضا المستمر - 00:58:53

القائمتان والواسدة والعارضه والمسند فاما غير ذلك فلا يؤمن. بمعنى انه يجوز للمسلم ان يأخذ من شجر المدينة ما يحتاجه كان يجعل له قوائم يحمي يبني بها بيته او وساده يتكى عليها او عارضة يحمي - 00:59:10
بها جداره او ما شابه ذلك فاذا كان القطع لاجل هذه المقاصد فلا شيء عليه في ذلك اما اذا كان من باب القطع بلا بلا فائده فانه لا يجوز. قوله هنا - 00:59:28

قول وبياح الحشيش للعلف كما ذكرت علي رضي الله تعالى عنه وايضا ابن سعيد لا تخبط فيها شجرة الا لعلف وقوله الله حرث ونحوه لقول جابر ابن عبد الله - 00:59:44

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المدينة قال يا رسول الله ان اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخيص لنا فقال القائمتان والواسدة والمسند. فاما غير ذلك فلا يعهد. فلا فلا يعهد - 01:00:05

ثم قال ايضا وحرمهما ما بين عين لا ثوب. غير جبل في في المدينة وثور ايضا جبل في المدينة وثور هذا هو جبل صغير جبل صغير بجانب احد. وخط بعض اهل العلم لفظة ثوب. ظن ان هذا تصحيح. والصواب ان ثور هو جبل - 01:00:48
بجانب بجانب احد جبل صغير وفيه حمرة شمالي احد فيكون المعنى عن ابن عير الى احد هذا الحدود وما بين الحرتين الحرة الشمالية او الحملة الشرقية والغربية هو حدود الحرم. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتين - 01:01:10

المدينة وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه ثم قال فلما تقدم من الادلة ذهب مالك الشافعي وجمهور العلماء الى ان للمدينة حرما كحرما مكة يحرم صيده وقطع شجر وهو اختيار الشيخ حي شيخ الاسلام ابن القيم - 01:01:31

وقول اكثر العلماء وذهب بعض اهل العلم الى ان صيد المدينة لا يحرم ولا قطع شجرة واستدل بقوله يا ابا عبيده ما فعل بالغيب لكن الصواب هنا ان عمير عندما اخذ التغير لم يأخذ داخل الحرم فيستدل - 01:01:50

بحديث انس يا ابا عبيدة عن نغير يستدل بي على جواز امساك الصيد على جواز امساكه اذا اخذ بالحل لا على جواز لا على جواز الصيد في المدينة فان نصوص التحرير واضحة وجلية - 01:02:06

صحيحة ان المدينة حرام حرام بكرة فكما ان مكة صيد ومحرم بالاجماع فكذلك المدينة ايضا صيدها لا يجوز ويحمل حديث يا ابا عمير ماذا عنده غير؟ على جواز ابقاء الصيد. وهي مسألة مرت بنا اذا اخذ المسلم صيدها في الحلم. ثم دخل - 01:02:21
ماذا يلزم؟ قال بعض العلماء وهو المذهب ان الواجب عليه هو ارساله. وعدم الامساك عدم امساكه. والصواب انه اذا اخذه بالحلم ثم دخل به الحرم فانه يجوز ابقاءه لقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبيده ما فعل التغير فاقره النبي - 01:02:44

صلى الله عليه وسلم على ابقاء الطير على ابقاء الطير معه فهذا الذي يجتند به على الصحيح هذا الذي يستدل به على الصحيح.
ثم قال ورد ابن القيم هذا الاستدلال في كتابه اعلام الموقعين عن رب العالمين اربعة اوجه. ذكرها المحقق ذكر - 01:03:04
ذكر قال والمدينة لها حرب على قول جماهير العلماء الا ان حرم المدينة يخالف عن مكة من اربعة لاربعة اشياء اولا الفرق الاول ان ان صيد صيد مكة فيه الجزاء - 01:03:27

واما صيد المدينة فليس فيه جزاء يحرم صيده ولا جزاء فيه يحرم قطع شجر المدينة والخشيش ولا كفاره في ذلك اي لا جزاء يجوز قطع شر المدينة وخش الخشيش بالضرورة الحاجة - 01:03:47

ان من وجد من يقطع شجرا او خشيشا لغير حاجة فله اخذ بعض ملابسه قال الحبيب بن عيسى ابي وقاص عند مسلم هذه بعض

الفروق التي تذكر في الفرق بين حرم مكة - [01:04:02](#)

والبديلة ثم قال باب دخول مكة اضافة جالس قعدنا نشووف ولا في ضعف ورواه احمد ليست لاحمد وحديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ذكر هنا للخلف اخوك مسلم سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [01:04:14](#)

وجاء رضي الله تعالى عنه انطلق بن حسن علي قال قال يقتل خلاها ولا ينفر صيده ولا يلتفت فقط الا من اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل في السلاح لقتال ولا يصلح لرجل ان يقطع منه الشجرة الا ان يعلف رجلا بعيرا - [01:06:30](#)

اذا ان يحل الا ان يعلف رجل بعيرا هذا حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال المدينة في اسلح طرف والله اعلم ولكن الدراسة الجنس الواحد على - [01:06:56](#)

في بعضهم يقول هذا جنس واحد ومن جهة جنس اللبس في زمن ثدية واحدة ان اللبس شيء وتغطية الرأس فدية اخرى فيكون لبس القميص ولبس وليس العمامة هو لبس ايضا السراويل كل هذه تدخل حكم - [01:07:33](#)

المحظور الواحد لكن لو لبس هذه كلها وحلق رأسه نقول هذه هذا محظوران الحلق محظور واللباس محظور اخر فهذا هو الصحيح ان ما كان من جنس واحد فيه فدية واحدة - [01:07:53](#)

حتى لو كان متعدب اذا لم يفدي فيه فدية واحدة - [01:08:10](#)